

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح بسفر السيد / محمد مصطفى جبري محمد  
إلى مقر عمله الجديد بترينتا بإيطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد محمد مصطفى جبري محمد بالهيئة العامة لشئون النقل البحري بالسفر إلى ترينتا بإيطاليا للعمل مندوباً للهيئة لدى شركة سنكر وشركاه ، على أن تحمل الشركة بكافة مرتباته .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد الأستاذ الدكتور بول ظويجي ممثلاً عن المركز  
القومي للبحوث لحضور المؤتمر الدولي الرابع لتضخم الغدة الدرقية  
الذي يقام بلندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الأستاذ الدكتور بول ظويجي رئيس قسم الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة عين شمس لحضور المؤتمر الدولي الرابع لتضخم الغدة الدرقية الذي يقام بلندن في المدة من ٥ إلى ٩ يولييه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر الدكتور عمر شخاشيرو إلى باريس لحضور اجتماع  
ليونسكو لخبراء العلاقات الثقافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ترشيح السيد الدكتور عمر شخاشيرو الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي لحضور اجتماع خبراء العلاقات الثقافية، الذي تنعقده منظمة اليونسكو في باريس لمدة من ٩ إلى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - تتحمل منظمة اليونسكو نفقات وبدل السفر، ويصرف له فرق بدل السفر المقرر من ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للأستاذ زينب عبد الحميد بالسفر للعلاج  
خارج الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن علاج الموظفين خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للأستاذ زينب عبد الحميد مدرسة إدارة البعثات والخبراء من الدرجة الثالثة العالية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج في حدود ثلاثة أشهر وعلى أن يصرّف لها إعانة مالية قدرها ٥٠٠ ج.م (خمسمائة جنيه) لتفقات العلاج والإقامة ، خلاف مصاريف السفر والذهاب والعودة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر